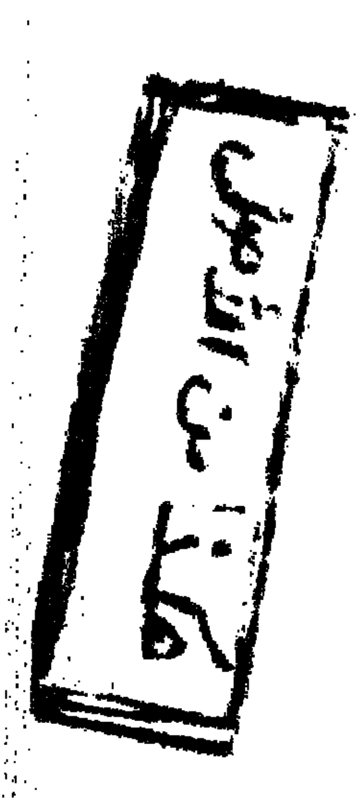


الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ٢٤ جماد اول سنة ١٣٩٨ هـ. الموافق ١ ايـار سنة ١٩٧٨ م. العـدد ٢٧٨١

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستــور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٥/٣/١٩٧٨
نصادق — بمقتضى المادة (٣١) من الدستور—على القانون المؤقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (١٨) لسنة ١٩٧٨

قانون معدل لقانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٧٨) ويقرأ مـــع القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عيه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

المادة ٢ — تعدل الفقرة (١) من المادة (٨) من القانون الاصلي بشطب النسبة (٣٠٪) حيثما وردت فيها والاستعاضة عنها بالنسبة (٢٥٪) .

المادة ٣ — تعدل الفقرة (١) من المادة (٣١) من القانون الاصلي بشطب النسبة (٣٠٪) الواردة فيها والاستعاضة عنها بالنسبة (٢٥٪) .

المادة ٤ — تعدل المادة (٣٢) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى اولها :—
« مع مراعاة احكام المادة السابعة والثلاثين من هذا القانون » .

المادة ٥ — تعدل المادة (٣٥) من القانون الاصلي باعتبار ماجاء فيها فقرة (١) واضافة الفقرة التالية اليهابرقم(٢)
٢ — على الرغم مما ورد في اي تشريع اخر يترتب على جميع الدوائر والمؤسسات العامة والخاصـــه والشركات المكلفة بتزويد الابنية بالميـــاه والكهرباء والهاتف والمجاري العامة عـــدم ايصال تلك الخدمات لاي بناءاو تزويده بها وعلى الجهات المعنية باصدار رخص المهن والحرف وعدم اصدار الرخص المذكورة لمزاولتها فيه قبل حصول المالك على اذن من لجنة التنظيم المختصة باستعمال ذلك البناء للغاية التي رخص انشاؤه من اجلها .

المادة ٦ — تلغى المادة (٣٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالنص التالي :—

المادة ٣٧ :—

١ — يجوز للجنة المحلية للتنظيم اذا كانت الارض غير منتظمة الشكل او شديـدة الانحدار او تأثرت او تضررت من جراء مخطط اعمار اوتنظيم ان تخفض أي قيد في احكـــام وشروط التنظيم لقاء رسوم اضافية تحدد بنظام على ان لا يتجاوز التخفيض :
أ — ٥٪ من النسبة المئوية من مساحة قطعة الارض ؛

ب— ٥٪ مـــن الارتفاع المسموح بـــه .
جـ — ١٥٪ من الحجـــم .
د — ١٠٪ من مقدار الارتدادات الخلفية .
هـ — ما مجموعه ١٠٪ من مقدار الارتدادات في الجانبين .

٢— في غير الحالات ولغير الاسباب الواردة في الفقرة الاولى من هـــذه المادة يصدر مجلس الـــوزراء بتنسيب من الجهات المختصة نظاما تحدد بموجبه :—
أ — الحالات التي يجوز فيها للجنة المحلية للتنظيم ترخيص الابنية التي اقيمت قبل صدور هذا القانون بشكل يخالف احكام وشروط التنظيم المقررة والتخفيض الـــلازم لذلك في الاحكام والشروط المذكـــورة .
ب — تحديد مقدار الرسوم الاضافية الواجب استيفاؤها من صاحب البناء الذي تطبق علية احكام البند (أ) من هذه الفقرة .

١٥/٣/١٩٧٨

الحسين بن طلال

وزيـــــر السياحـــة والآثار
غالب بركات

وزيـــــر الاعـــــلام
عدنان ابو عـــوده

وزير التربية والتعليم ووزيـــر دولـــة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

رئيس الوزراء ووزيـــر الخارجية والدفاع
مضر بـــدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميـــة
كامل الشريـــف

وزيـــــر العمـــــل
عصام العجلوني

وزيـــــر الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيـــم

وزيـــــر الزراعـــــة
صلاح جمعـــه

وزيـــــر العـــــدل
احمد عبدالكريم الطراونه

وزيـــــر الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

وزيـــر الشؤون البلديـــة والقروية
ابراهـــيم ايوب

وزير المواصلات ووزير الصحـــة بالوكالة
عبد الرؤوف الروابده

وزيـــــر الداخليـــة ووزيـــر المالية بالوكالة
سليمـــان عـــــرار

وزيـــــر النقـــل ووزيـــر التموين بالوكالـــة
علي سحيمـــات

وزيـــــر الاشغال العامة
سعيد بينـــو

وزيـــــر الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

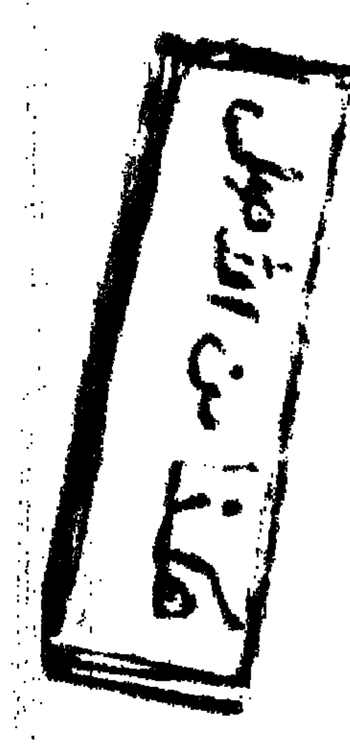
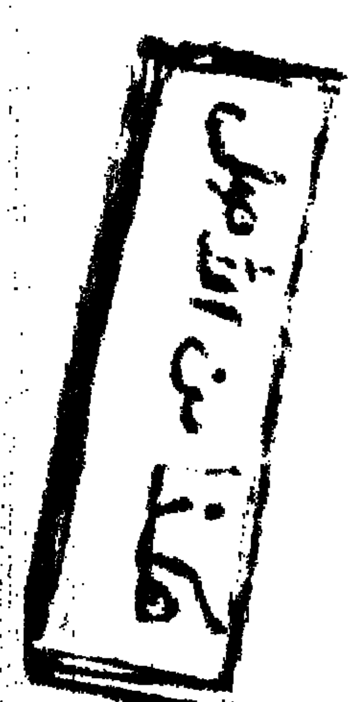
نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٣١ و ١٢٠) من الدستور
والمادة (٩) من قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٧٨ ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتـاريخ ٩/٤/١٩٧٨،
نأمر بوضع النظام الاتي :

نظام رقـم (٢٩) لسنة ١٩٧٨

نظام تشكيلات الوزارت والدوائر الحكومية للسنة المالية ١٩٧٨

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ — يسمى هـذا النظام (نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكوميـة لسنة ١٩٧٨) ويعمل بـه اعتباراً من ١/١/١٩٧٨ .

المادة ٢ — تحدد تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية وعدد الوظائف المصنفة وغـير المصنفة والوظائف بعقود في كل منها واسماء هذه الوظائف ودرجاتها ورواتبها حسبما هو مبين في الجدول الملحق بهـذا النظام والذي يعتبر جزءاً منه . ويستثنى من احكام هـذه المادة الموظفين بعقود (الموظفون المـؤقتون) الذين نقلت مخصصات رواتبهم من الموازنه الرأسمالية الى الموازنة الجارية في قانون الموازنة العامة .

المادة ٣ — لايجوز ملء وظيفة اي موظف يعار للخدمة خارج الحكومة بأكثر من موظف واحـد يستخدم مـؤقتا وعند الضرورة بموجب عقد للقيام بمهام وظيفة الموظف المعار خـلال مدة الاعارة شريطة عـدم تجاوز مخصصات تلك الوظيفة .

المادة ٤ — أ — يجوز استعمال الدرجات المحدثة للموظفـين الذين يستحقون الترفيع بمقتضى احكام المادة (٤٦) من نظام الخدمة المدنية رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦ لغايات ترفيعهم بمقتضى احكام المادة (٤٩) من النظام المذكور .

ب — يجوز استعمال الدرجـات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في التعيـين والترفيع في الحالات التي يجرى فيها ترفيع الموظفين الذين احدثت لهم تلك الدرجات الى درجات اخرى شاغرة او اذا لم تتـوفر فيهم شروط الترفيـع المنصوص عليها في المادة (٤٦) من نظام الخدمـة المدنية رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦ .

جـ — يتقاضى الموظف غير المصنف او الموظف بعقد الذي احدثت له وظيفة مصنفة في الجـدول الملحق بهذا النظام رواتبه من مخصصات هـذه الوظيفة الى ان تتخذ الاجراءات الضرورية لتصنيفه وفقا لاحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به .

د — يجوز في حالات خاصة يقررها مجلس الوزراء لتعين موظفـين برواتب مقطوعـة او بالمياومة على حساب الوظائف المصنفة الشاغرة الواردة في هذا النظام الى حين انتهاء اجراءات تعيينهم فيها :

المادة ٥ — أ — مع مراعاة ما نص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة يكـون الحد الادنى لرواتب الموظفين غير المصنفين والموظفين بعقود (٢٥) دينارا شهريا .

ب — بالرغم مما ورد في نظام الخدمة المدنيـة يكـون الحـد الادنى لراتب الناسخ او الناسخة بوظيفة غير مصنفة او بعقد (٣٣) دينارا شهرياً.

المادة ٦ — أ — لايعين اي موظف جديد على حساب المادة (١٣) من النفقات الجارية في قانون الموازنة العامة / الموظفون بعقود (الموظفون المؤقتون) .

ب — لايجوز تعيين الموظفين الذين تشملهم احكام المادة (١٦) من نظام الخدمة المدنيـة رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦ :

١ — على حساب مخصصات اجـور العمال المرصودة في المـادة (١٤) في اي فصل من فصول النفقات الجارية في قانون الموازنة العامة او

٢ — على حساب المخصصات المرصودة لتنفيذ المشاريع الرأسمالية الا — بمـوافقـة رئيس الوزراء الخطية بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة .

المادة ٧ — أ — لايجوز تعيين اي موظف في اية وظيفة فنية او ترفيعه او نقله اليها الا اذا كان من ذوي الاختصاص وتتوفر فيه الخبرة العلمية والعملية اللازمة لاشغال تلك الوظيفة .

ب — لايجـوز ان يشغل اي موظف اداري وظيفة فنية تتطلب مؤهلات علميـة ذات اختصاص تفي باغراض وطبيعة عمـل تلك الوظيفة على انه يجوز ان يشغل الموظف الفني وظيفة اداريـة حسب مقتضيات العمل .

جـ — يستثنى من احكام هذه المادة الموظفون الاداريون الذين يشغلون وظائف فنية قبل صدور هذا النظام.

الحسين بن طلال

٩/٤/١٩٧٨

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونه

وزير الزراعة
صلاح جمعه

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير المالية
محمد الدباس

وزير النقل ووزير التموين والاشغال العامة بالوكالة
علي سحيمات

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢

نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقـــم (٣٠) لسنة ١٩٧٨

نظام التقاعد للمهندسين الزراعيين

صادر بمقتضى المادة (١٨) من قانون نقابة المهندسين الزراعيين رقم (١٠) لسنة ١٩٦٦

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظـــام التقاعد للمهندسين الزراعيين لسنـــة ١٩٧٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :

القانون : قانون نقابة المهندسين الزراعيين

النقابة : نقابة المهندسين الزراعيين

المجلس : مجلس النقابة

المهندس الزراعي : المهندس الزراعي المسجل اسمه في سجل النقابة .

مدة الممارسة : مدة مزاولة المهنة الداخلة في حسابات التقاعد

الصندوق : صندوق التقاعد المؤسس بمقتضى احكام هذا النظام

العائدات التقاعدية : المبالغ المقررة دفعها شهريا من قبل المهندسين الزراعيين للصندوق

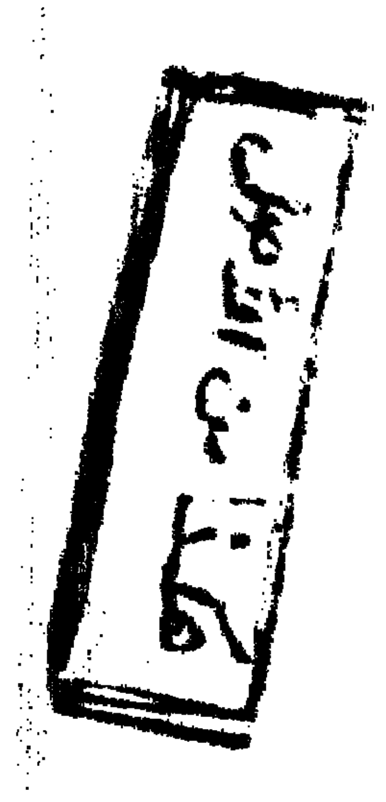
اللجنة الطبية : اللجنة المؤلفة من ثلاثة اطباء يعينهم المجلس

المادة ٣ – يؤسس في النقابة صندوق للتقاعد يسمى (صندوق تقاعد المهندسين الزراعيين) غايته تأمين راتب تقاعدي للمهندس الزراعي او عائلته . وله ميزانية مستقلة من ميزانية النقابة ويمثله النقيب في علاقاته مع الغير .

المادة ٤ – أ– تعين الهيئة العامة للنقابة فاحص حسابات قانوني لتدقيق حسابات الصندوق .

ب – يختار المجلس مصرفا او اكثر لايداع اموال الصندوق ويجرى السحب من حسابات الصندوق لدى المصارف بموجب شيكات يوقعها النقيب او نائبه في حالة غيابه في اجازة او وجوده خارج المملكة مع امين الصندوق او من يفوضه المجلس عند غيابه ؛

المادة ٥ – يقوم المجلس بادارة الصندوق والاشراف عليه واتخاذ الاجراءات اللازمة لتحصيل امواله واستثمارهـــا وحساب رواتب التقاعد والتعويضات لاصحاب الحقوق وقطعها وسائر مايتفرع عن ذلك وفق احكام هذا النظام بما في ذلك صرف النفقات اللازمة لادارة الصندوق ؛



المادة ٦ – تتكون واردات الصندوق مما يلي : –

أ – عائدات التقاعد ومقدارها اربعة دنانير شهريا على كل مهندس زراعـــي .

ب – الاعانات والهبات والوصايا التي يقرر المجلس قبولها .

ج – عائدات استثمار اموال الصندوق .

د – الفوائد التي تحصل بموجب هذا النظام .

هـ – اية واردات اخرى يوافق المجلس على تخصيصها للصندوق .

المادة ٧ – جميع المهندسين الزراعيين ملزمون بالاشتراك كأعضاء في الصندوق مع مراعاة ما يلي : –

أ – للمهندس الزراعي خلال السنتين الاولى والثانية من تخرجه ان لا يشترك في الصندوق ، وله اضافـة تلك المدة لسني خدمته القابلة للتقاعد شريطة ان يطلب ذلك خلال السنة الثالثة وان يسدد العائدات التقاعدية المستحقة عنها مع فائدة سنوية مقدارها (٧٪) دفعة واحدة او على اقساط شهرية لاتتعدى السنتين بموافقـة المجلس .

ب – للمهندس الزراعي الذي تجاوز الخامسة والخمسين من العمر عند نفاذ هذا النظام الحق في عـــدم الاشتراك في الصندوق .

المادة ٨ – أ – للمهندس الزراعي الذي تخرج قبل تأسيس النقابة الحق في الاشتراك في الصندوق من تاريخ تأسيسها او من تاريخ تخرجـــه اما المهندس الزراعي الذي تخرج بعد تأسيس النقابه فله حق الاشتراك في الصندوق من تاريخ انتسابه للنقابة او من تاريخ تخرجه .

ب – تدفع اقساط التقاعد عن المدة السابقة لصدور هذا النظام والمنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على اقساط سنوية او شهرية بدون فائدة خلال مدة اقصاها عشر سنوات بموافقة المجلس .

المادة ٩ – اذا بلغ المهندس الزراعي الستين من عمره فيحال على التقاعد الا اذا وافق المجلس على طلبه بتأجيل احالته والسماح له بالاستمرار في ممارسة المهنة ، وفي هذه الحالة لاتحسب تلك المدة الاضافية ضمن سني ممارسة المهنة المقبولة للتقاعد ، كما لاتدفع عنها العائدات التقاعدية .

المادة ١٠ – تحتسب المدد التالية مـــدد ممارسة للمهلة مقبولة لغايات التقاعد اذا دفع عنها المهندس الزراعـــي رسوم الاشتراك في النقابة وعائدات التقاعـــد بموجب احكام هذا النظام ، ويجوز للمجلس الموافقة على تأجيل دفع تلك الرسوم والعائدات للمدة التي يراها مناسبة دون اية فوائد :–

أ – مدة المرض المقعد عن العمل على ان يثبت ذلك بتقرير من اللجنة الطبية .

ب – المدة التي قضاها المهندس الزراعي في دراسة العلوم الزراعية وحصل خلالها على تخصص او على شهادة اعلى من الشهادة الجامعية الاولى على ان لاتتجاوز هذه المدة خمس سنوات .

ج – المدة التي يقضيها المهندس الزراعي في خدمة العلم .

د – المدة التي يتعطل فيها المهندس الزراعي عن العمل لظروف قاهرة يقبلها المجلس .

المادة ١١ – للمهندس الزراعي ان يطلب احالته على التقاعد اذا توفرت فيه الشروط التالية :–

أ – ان يكون اسمه مسجلا في النقابة ومسددا لجميع الالتزامات الماليـة المترتبة عليه للنقابة والصندوق .

ب ــ ان يكون قد مارس المهنة لمدة لا تقل عن ثلاثين سنة متواصلة او متقطعة وذلك ابتداء من تاريخ قبول اشتراكه في الصندوق .

جـ ــ ان يكون مسددا لعائدات التقاعد عن المدة التي سبقت صدور هذا النظام والتي يطلب ادخالها في حساب التقاعد والعائدات التقاعدية عن المدة اللاحقة لذلك .

المادة ١٢ ــ يحال المهندس الزراعي على التقاعد اذا اصيب بمرض او عاهـــه تمنعه عن ممارسة المهنة نهائيا استنادا الى تقرير اللجنة الطبية ويحسب راتبه التقاعدي بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (١٧) من هذا النظام .

المادة ١٣ ــ يترتب على احالة المهندس الزراعي على التقاعد الاحكام التالية :

أ ــ نقل اسمه الى سجل المهندسين الزراعيين المتقاعدين .

ب ــ الامتناع عن ممارسة المهنة اعتبارا من تاريخ تبليغه قرار الاحالة على التقاعد ما عدا اعماله الخاصة .

المادة ١٤ ــ لا يجوز للمهندس الزراعي المتقاعد ان يقوم بأي عمـــل او تصرف يتنافى مـع كرامتـــه او كرامة المهنة ويظل بعد احالته على التقاعد مسؤولا عما تفرضه عليه واجبات المهنة وادابها وملزما بالعمل على مراعاتها واذا خالف ايا من تلك الواجبات والاداب يحاكم تأديبيا من المجلس وتوقـع عليه احدى العقوبات التالية :

أ ــ التنبيـــة .

ب ــ قطع الراتب التقاعدى ما دام مرتكبا المخالفة .

جـ ــ قطـع الراتب التقاعدى بصورة نهائية على ان يعاد للمعالين بعد وفاته .

المادة ١٥ ــ للمهندس الزراعي المتقاعد الذي لم يكمل الستين من عمـــره ان يطلب اعادة تسجيل اسمه مجددا في سجل النقابة اذا رغب في ممارسة المهنة عـــلى ان لا يستعمل هذا الحق اكثر من مرة واحدة ويترتب على ذلك ما يلي :ــ

أ ــ وقف صرف الراتب التقاعدي له اعتبارا من تاريخ اتخاذ القرار بقبول طلبه .

ب ــ خضوعه للاحكام الخاصة باعادة تسجيله في النقابـــة بما في ذلك دفـع رسوم الانتساب وبدلات الاشتراك في الصندوق .

المادة ١٦ ــ تشمل الحقوق التقاعدية حيثما وردت في هذا النظام الراتب التقاعدي الشهري والتعويض المقطوع .

المادة ١٧ ــ يحسب الراتب التقاعدي وفق الاسس التالية :ــ

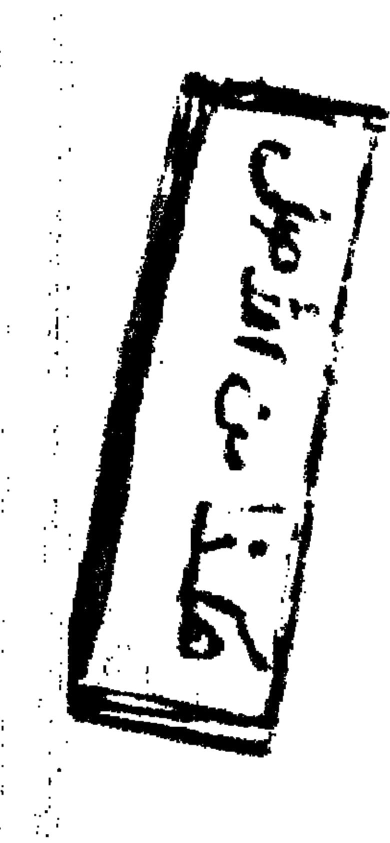
أ ــ الراتب التقاعدي للمهندس الزراعي الذي بلغت مدة ممارســته للمهنة القابلة للتقاعد ثلاثين سنة هو خمسون دينارا شهريا قابلا للزيادة بقرار من الهيئة العامة بناء على تنسيب المجلس .

ب ــ الراتب التقاعدي للمهندس الزراعي الذي بلغت مدة ممارسته للمهنة القابلة للتقاعد اقل من ثلاثين سنة يساوي الراتب التقاعدي الكامل مضروبا في عـــدد اشهر مدة ممارسته للمهنة المقبولة للتقاعد بموجب احكام هذا النظام مقسوما على (٣٦٠) .

المادة ١٨ ــ عند وفاة المهندس الزراعي قبل احالتـــه على التقاعد يعطى افراد عائلته المعالون الراتب التقاعدي الذي كان يستحقه فيما لو كان قد احيل على التقاعد بتاريخ الوفاة .

المادة ١٩ ــ تنفيذا للغايات المقصودة من هذا النظام يعتبر الاشخاص المذكورون تاليا عائلة المهندس المتوفى المعالين الذين لهم الحق في الراتب التقاعدي بموجب احكام هذا النظام :ــ

أ ــ ارملة او ارامل المهندس الزراعي المتوفى او زوج المهندسة الزراعية ؛



ب ــ الاولاد الذكور الذين لم يكملوا الثامنة عشرة من العمر ؛

جـ ــ الابناء الذين يتابعـــون تحصيلهم العلمي المنتظم حتى تخرجهـــم او بلوغهم الخامسة والعشرين ايهما اسبق ؛

د ــ الاولاد المصابون بعاهة جسدية او عقلية تمنعهم من العمـــل وليس لهم مورد معيشي كاف وذلك بقرار من اللجنة الطبية ؛

هـ ــ البنات العازبات او المترملات او المطلقات اللواتي بلا مورد .

و ــ الوالدان اللذان بلامورد او معيل .

ز ــ الاخوات غير المتزوجات او الارامل اللواتي بلا مورد اذا كان المتوفى هو المعيل الوحيد لهن .

المادة ٢٠ ــ عند وفاة المهندس الزراعي يقسم الراتب التقاعدى المستحق له بموجب احكام هذا النظام بالتساوي بين افراد عائلته المعالين واذا توفي احدهم او ســقط حقه في التقاعد لاي سبب من الاسباب فترد حصته الى الصندوق .

المادة ٢١ ــ اذا تغير حال اي واحد من اولاد المتوفى او بناته او والديه او اخواته ممـــن لم يكن معالا بتاريخ وفاة المهندس الزراعي واصبح معالا بعد ذلك بمقتضى احكام المادة (١٩) من هذا النظام فتخصص له حصة من الراتب التقاعدى بعد اعادة توزيعه على جميع المستحقين .

المادة ٢٢ ــ أ ــ ينقطع الراتب التقاعدي عن الارامل والبنات والاخوات عند زواجهن او توظيفهن ويعاد لهن عند الطلاق او الترمل او ترك الوظيفة اما عند الزواج مرة اخرى فيقطع عنهن نهائيا .

ب ــ يقطع الراتب التقاعدى المخصص للولد بموجب احكام هذا النظام عند اكماله الثامنة عشرة من عمره الا اذا كانت مقدرته على اعالة نفسه معطلة تعطيلا كليا او تعطيلا جسيما بقرار من اللجنة الطبية على ان يعاد فحصه من قبلها مرة كل سنتين على الاقل فأذا تبين نتيجة الفحص الطبي في اي وقت من الاوقات ان حالته الصحية قد تحسنت واصبحت تساعده على اعالة نفسه فيقطع الراتب التقاعدي عنه ، واذا رفض المثول للفحص الطبي فيوقف الراتب عنـــه بقرار من المجلس الى ان يمثل امام اللجنة الطبية للفحص ؛

المادة ٢٣ ــ يبدأ حساب الراتب التقاعدى من التاريخ الذي يقرره المجلس لاحالة المهندس الزراعي على التقاعد او من تاريخ وفاته وعلى المجلس ان يبلغ ذوي العلاقة بذلك بالطريقة التي يراها مناسبة .

المادة ٢٤ ــ ا ــ على كـــل مستحق لراتب تقاعدى او مخصصات تقاعدية لاي سبب من الاسباب بمقتضى احكام هذا النظام ان يقدم الى المجلس خلال شهر كانون الثاني من كل سنة الوثائق التي تثبت بقاء الحالة او الاسباب التي استحق بموجبها الراتب التقاعدي او المخصصات التقاعدية ، واذا تأخر عن تقديم تلك الوثائق يوقف المجلس صرف ما يستحقه حتى تقديمها .

ب ــ للمجلس استرداد اي مبلغ دفع بمقتضى احكام هذا النظام الى اي شخص بدون وجه حق وذلك بالطريقة التي يراها مناسبة بما في ذلك حسم ذلك المبلغ من الراتب التقاعدي او المخصصات التقاعدية التي يستحقها ذلك الشخص ؛

المادة ٢٥ ــ يحرم المهندس الزراعي من حقوقه التقاعدية في اي من الحالتين التاليتين : ــ

أ ـــ ١ ــ اذا حكم عليه تأديبيا بشطب اسمه من سجل المهندسين الزراعيين او بالمنع من ممارسة المهنة نهائيا؛

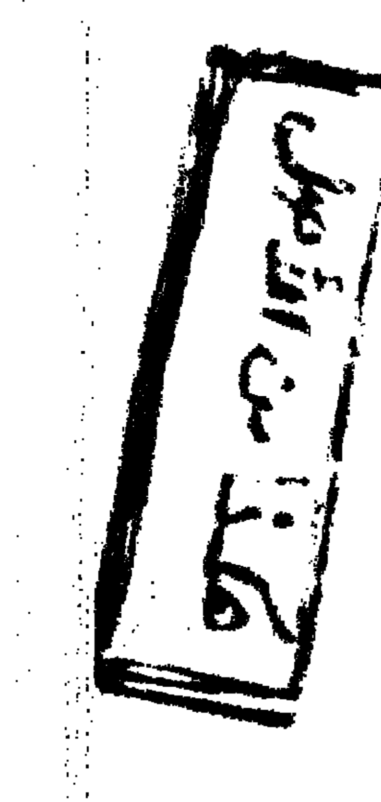
٢ ــ اذا اكتسب جنسية دولة اجنبية غير عربية .

ب ــ يحق للمهندس الزراعي الذي حرم من حقوقه التقاعدية بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة ان يسترد من الصندوق العائدات التقاعدية التي دفعها اذا زادت مدة اشتراكه في الصندوق عن عشر سنوات ؛

١٩٧٨/٤/٢

الحسين بن طلال

وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير الاعلام عدنان ابو عوده	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد السلام المجالي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران
وزير العمل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير الزراعة صلاح جمعه	وزير العدل احمد عبدالكريم الطراونه
وزير الشؤون البلدية والقروية ابراهيم ايوب	وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة عبد الرؤوف الروابده	وزير الداخلية سليمان عرار	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف
وزير النقل ووزير التموين بالوكالة علي سحيمات	وزير الاشغال العامة سعيد بينو	وزير المالية محمد الدباس	وزير الصناعة والتجارة نجم الدين الدجاني
وزير الثقافة والشباب الشريف فواز شرف			



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٦

نامر بوضع النظام الآتي : ــ

نظام رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨
نظام معدل لنظام استخدام وعلاوات الاطباء والصيادلة في القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام استخدام وعلاوات الاطباء والصيادلة في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٨) ، ويقرأ مع النظام رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل المادة (٣) من الملحق (أ) للنظام الاصلي كما يلي : ــ

أ ــ بشطب عباره (البنود (٣) و(٤) و (٥) و (٦) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (البنود (١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) ؟

ب ــ باضافة الفئتين (ﻫ) و (و) التاليتين الى آخرها : ــ

ﻫ ــ الفئة الثانية : ــ

١ ــ اذا كان طبيب الاسنان حاصلا على شهادة الدكتوراة او الزمالة او العضوية من احدى الكليات الملكية البريطانية او (البورد) الامريكي او ما يعادلها وامضى مدة لا تقل عن تسع سنوات في ممارسة اختصاصه بعد الحصول على الشهادة المذكورة / او .

٢ ــ اذا كان طبيب الاسنان حاصلا على دبلوم تخصص لا تقل مدة دراسته عن سنتين دراسيتين او ماجستير في حقل اختصاصه وامضى مدة لا تقل عن (١٢) سنة في ممارسة اختصاصه بعد الحصول على الشهادة المذكورة ؛

و ــ الفئة الاولى : ــ

١ ــ اذا كان طبيب الاسنان حاصلا على شهادة الدكتوراة او الزمالة او العضوية من احدى الكليات الملكية البريطانية او (البورد) الامريكي او ما يعادلها وامضى مدة لا تقل عن (١٢) سنة في ممارسة اختصاصه بعد الحصول على الشهادة المذكورة .

٢ :ـ اذا كان طبيب الاسنان حاصلا على دبلوم تخصص لا تقل مدة دراسته عن سنتين دراسيتين او ما جستير في حقل اختصاصه وامضى مدة لا تقل عن (١٥) سنة في ممارسة اختصاصه بعد الحصول على الشهادة المذكورة .

١٩٧٨/٣/٢٦ **الحسين بن طلال**

وزيـــر السياحـــة والآثار
غالب بركـــات

وزيــــر الاعـــلام
عدنان ابو عـــوده

وزير التربية والتعليم ووزيـــر دولـــة لشؤون رئاسـة الوزراء
عبد السلام المجالي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بـــدران

وزيـــر العمـــل
عصام العجلوني

وزيــــر الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيـم

وزيــــر الزراعـــة
صلاح جمعـــه

وزيـــر العـــدل
احمد عبدالكريم الطراونه

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم أيـــوب

وزير المواصلات ووزير الصحـــة بالوكالة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الداخليـــة
سليمـــان عـــرار

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميـة
كامل الشريـف

وزيـــر النقـــل ووزير التموين بالوكالة
علـــي السحيمات

وزيـــــر الاشغال العامة
سعيد بينـــو

وزيـــــر الماليـــة
محمد الدباس

وزيـــــر الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزيـــــر الثقافة والشباب
الشريف فـــواز شرف

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٦/٤/١٩٧٨ .
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٨

نظام الانتقال والسفر

صادر بالاستناد الى المادة (١١٤) من الدستور

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام الانتقال والسفر لسنة ١٩٧٨) ويعمل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات الواردة في هـــذا النظام المعاني المخصصة لها فيما يلي الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :ـ

الدائـــرة ‏ اية وزارة او دائرة حكومية او مجلس او سلطة او مؤسسة او هيئة عامة تابعة للحكومة ،

الوزيـــر ‏ وزير الماليـــة ،

الوزير المختص ‏ الوزير فيما يختص في وزارته والدوائر التابعـــة لها ، ولغايات هـــذا النظام تشمل كلمة (الوزير المختص) :
أ ـــ رئيس الوزراء فيما يختص بموظفي رئاسة الوزراء ؛
ب ـــ رئيس مجلس الاعيـــان او رئيس مجلس النواب عنـــد غيابه فيما يختص بموظفي مجلس الامة .
جـ ـــ رئيس اية دائرة يمارس بموجب قوانين او انظمـــة خاصة صلاحيات الوزير فيما يتعلق بتلك الدائرة .

وكيل الوزارة ‏ وكيل اية وزارة ولغايات هذا النظام تشمل عبارة (وكيل الوزارة) :ـ السكرتير العام لرئاسة الوزراء وامين عـــام مجلس الأمة ومدير الشرعية ووكيل او مدير او امين عـــام اية دائرة مستقلة واي موظف يقـــوم مقام اي منهم في حالة غيابه .

الموظـــف ‏ كل شخص يعين بقرار من المرجع المختص في وظيفة مدرجة في نظام تشكيلات الوظائف الصادر بمقتضى قانون الميزانية العامة للدولة او ميزانية احدى الدوائر الاخرى التي تشملها احكام نظام الخدمة المدنية وانظمة الموظفين المعمول بها بما في ذلك المستخدمين المعينين من المراجع المختصة برواتب مقطوعة او بالمياومـــة على حساب المشاريع والامانات او ضريبة المعارف او بدل معارف

الشخص	الموظف او اي شخص اخر من خارج ملاك الدوائر والمكلف بمهمة رسمية من قبـل السلطات المختصة .
اسرة الموظف	زوجته او زوجاته وبناته غير المتزوجات ، واولاده الذكور الذين لاتتجاوز اعمارهـم الثامنة عشرة الا اذا كانوا يواصلـون دراستهم الجامعيـة ، ووالداه العاطـلان عن العمل ، واولاده العاجزون بعاهة مقعدة .
المركـز	المكان الرئيسى الذي يعين فيه الموظف لممارسة اعماله الرسمية .
الوفـد	الهيئة المشكلة من اكثر من شخص واحد لتمثيل الحكومة بمهمة رسمية او التفاوض باسمها خارج المملكة
اللجنـة	الهيئة المشكلة من اكثر من شخص واحد للقيام بمهمة رسمية داخل المملكة او خارجها .
الليلـة	الفترة الزمنية التي تقع بين الساعـة السادسة مساء والساعة السادسة صباحا من كل يوم والتي يقضيها الموظف خارج المركز .

المادة ٣ ــ آ ــ يصنف المشمولون باحكام هذا النظام على الشكل التالي :

١ ــ الفئة الخاصة رئيس الوزراء والوزراء ورئيسا مجلسي الاعيان والنواب ومن هم بمرتبة وزير
٢ ــ الفئـة الاولى الاعيان والنواب ووكلاء الوزارات وموظفو الدرجات الخاصة .
٣ ــ الفئـة الثانيـة موظو الدرجات الاولى والثانيـة والثالثة .
٤ ــ الفئة الثالثـة موظفو الدرجات الرابعة والخامسة والسادسة .
٥ ــ الفئة الرابعـة بقية موظفي الدوائر .

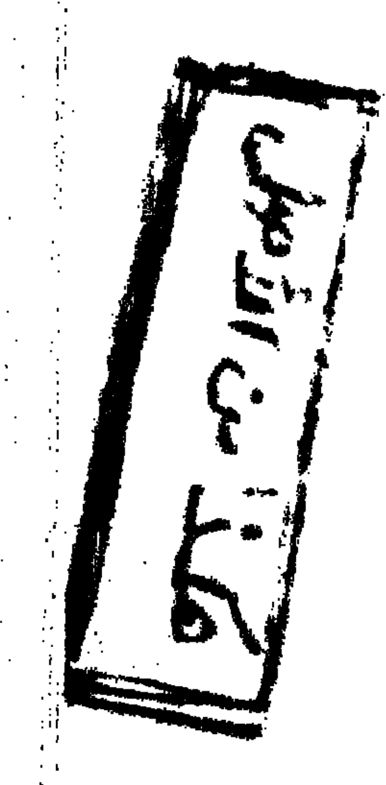
ب ــ يعامل الموظف بعقد والموظف غير المصنف والموظف بالمياومة على اساس راتبه الاساسي ، بنفس معاملة الموظف المصنف الذي يعادله في ذلك الراتب ، عـلى ان لا يتجاوز تصنيفه الفئة الثانية ، مع مراعاة اية شروط ترد بهذا الشأن في عقود الاستخدام .

المادة ٤ ــ يصرف للموظف عند تعيينه لاول مرة في غير مكان اقامته الاعتيادية او عنـد نقله من مركز الى اخر بصورة دائمة ما يلي :

أ ــ اجور انتقاله وافراد اسرته ونقل امتعته البيتية واجور العتاله على الوجه التالي :

	سيارة الركوب	سيارة الشحن
الموظف المتزوج من جميع الفئـات	كـاملـة	١٥ طنـا
الموظف الاعزب من الفئتين الاولى والثانية	كـاملـة	١٢ طنـا
الموظف الاعزب من الفئتين الثالثة والرابعـة	مقعـد	١٢ طنـا

ب ــ علاوات السفر المقررة في المادة (١٦) من هذا النظام عن خمس ليالي فقط .



المادة ٥ ــ آ ــ اذا كلف اي شخص او انتدب للقيام بعمل في غير مركزه داخل المملكة او خارجهـا فيسمح له باستعمال وسائل النقل حسب الترتيب التالي :

الفئـة	بالسيارة	بالطائرة	بالقطار
الخاصة والاولى	كـاملة	اولى	اولى
الثـانية	كـاملة	سياحية	ثانية
الثالثة والرابعـة	مقعـد	سياحية	ثانية

ب ــ الوزير المختص هو الذي يحدد وسيلة النقل ، وله التصريح باستعمال سيارة كاملة في الحـالات غير المسموح بها عندما تقتضي طبيعة السفر ذلك.

جـ ــ للوزير المختص ان يعامل اعضاء الوفد الذين لاتقل درجتهم عن الاولى معاملة رئيسة من حيث حق استعمالهم نفس درجة وسيلة النقل المخصصة لرئيس الوفد اذا سافر اعضاء الوفد مع رئيسه.

المادة ٦ ــ أ ــ للوزير المختص صرف بدل تنقلات شهري لا يتجاوز عشرة دنانير للموظف ضمن الاسس التالية :

١ ــ ان تكون طبيعة عمل الموظف المعني تستلزم تنقله المستمر اثناء العمل.
٢ ــ ان لايكون بحوزة الموظف او تحت تصرفه سيارة حكومية يستعملها لتنقلاته.
٣ ــ ان لايكون حاصلا على علاوة نقل بدل استعمال سيارته الخاصة.

ب ــ للوزير المختص ايقاف صرف العلاوة عندما يرى ذلك او عند نفاذ المخصصات المرصودة لهذه الغاية في موازنة الدائرة.

المادة ٧ ــ للوزير المختص صرف بدل تنقلات شهري لايتجاوز عشرة دنانير للموظف الذي تقتضـي طبيعة عمله التنقل لغاية انجاز اعماله الرسمية ذلك في حالة اقتنائه دراجة نارية على ان لاتدفع له اية اجور كيلو مترية وان لاتكون بتصرفه سيارة حكومية او حاصلا على علاوة نقل .

المادة ٨ ــ للوزير المختص صرف اجور تنقلات الموظف بين مسكنه ومركز عمله ، وذلك في احدى الحالتين التاليتين :ــ

أ ــ ان يكون الموظف مكلفا بالعمل بعد اوقات الدوام الرسمي.
ب ــ ان يكون مركز عمل الموظف خارج حدود البلدية ويتعذر وصوله الى ذلك المركز بوسـائط النقل المنتظمة داخل حدود منطقة البلدية.

المادة ٩ ــ مع مراعاة احكام المادة (٤) من هذا النظام تدفع للموظف نفقات نقله وافراد اسرته وامتعته البيتيـة من اي مكان داخل المملكة او خارجها الى المكان الذي يختاره في المملكة خلال مدة اقصاها ستة اشهر مـن تاريخ انتهاء خدمته لاي سبب ماعدا الاستقالة وفقد الوظيفة ويشمل ذلك نقل جثمان الموظف او جثمان اي من اسرته عند وفاته الى المكان الذي تختاره اسرته في المملكة.

المادة ١٠ ــ تصرف لمشغلي المناصب التالية علاوة نقل شهرية على الوجه التالي وذلك مقابل استعمال سياراتهم الخاصة

لتنقلاتهم الرسمية اثناء الدوام وبعده داخل حدود منطقة البلدية التي يقع فيها مركزهم شريطة انلاتصرف لاي منهم اكثر من علاوة واحدة بموجب هذه المادة :—

	دينار
رئيس الـــوزراء	٥٠
الوزير العامل رئيس الديوان الملكي رئيس مجلس الاعيـــان رئيس مجلس النواب وزير البلاط مستشارو جلالة الملك طبيب الاسرة المالكة ناظر الخاصة الملكية قاضي القضاة رئيس محكمة التمييز	٤٠
رئيس الدائرة اذا كان وزيرا سابقـــا عضو محكمة التمييز رئيس النيابات العامة رئيس محكمة الاستئناف المستشار في ديوان التشريع المفتش في وزارة العدل النائب العـــام وكيل الوزارة المحافـــظ الموظف في الدرجة الخاصة رئيس التشريفاتالملكيــة الامين العام للديوان الملكي	٢٥
المتصرف مدير القضاء رئيس محكـــة البدايـــة المدعي العـــام الموظف من الدرجة الاولى والثانية والثالثة (بقرار من الوزير المختص) .	١٥
الموظف الذيلاتقل درجته عن السادسة اولايقل راتبه الاساسي عن (٧٥) دينارا بقرار من الوزير المختص)	١٠

المادة ١١ — يشترط لصرف علاوة النقل الواردة في المادة السابقة :

أ —ان تكون لدى الموظف سيارة مسجلة لدى دوائر السير باسمه او بواسطة وكالة سيارات معترف بها في المملكة .

ب — ان لا يستخدم اي سياره حكوميـــة .

ج — أن لا يكون قد خصص له علاوة نقل من جهـة خرى .

المادة ١٢ — تصرف لمن خصصت له علاوة نقل ، عند استعمال سيارته الخاصة في سفراتـــه الرسمية خارج مركزه الاجور الكيلومترية التي يقررها مجلس الوزراء بتنسيب مـــن الوزير .

المادة ١٣ — اذا تغيب الموظف الذيخصصت له علاوة نقل عن عمله لاي سبب كان لمدة تزيد على شهرين فتصرف له العلاوة عن شهرين من الغياب ويوقف الصرف عن المدة الزائدة حتى تاريخ عودتـــه لمباشرة العمل .

المادة ١٤ — يحق للموظف الذي يقتني سيارة خاصة ان يستعمل تلك السيارة لنقله مع افراد اسرته عند نقله من مركز لآخر وتدفع له الاجور الكيلومتريه المقررة بموجب المـــادة (١٢) .

المادة ١٥ — يعقد الوزير اتفاقا لتأمين سيارات الركوب والشحن اللازمة للدوائر باجـور تحـدد بطريق المناقصـــة او بالتلزيم بقرار من مجلس الوزراء بنـــاء على تنسيب الوزير وتجري المناقصة بمعرفة لجنـــة يعينها الوزير وتخضع قراراتها لتصديقه .

المادة ١٦ — أ — اذا كلف اي شخص او انتدب او استدعي للقيام بعمل رسمي في غير مركزه داخل المملكة تدفع له علاوة السفر التالية عن كل ليلة يقضيها خارج ذلك المركز على ان لا تزيد المدة التي يستحق عنها العلاوات عن شهرين :

الفئـــة	دينار
الخاصـــة	١٥
الاولـــى	١٠
الثانيـــة	٨
الثالثـــة	٦
الرابعـــة	٤

ب — اذا كان التكليف او الانتداب او الاستدعـــاء الى العاصمة والعقبة فتزاد علاوة السفر الواردة في الفقرة (أ) بنسبة (٥٠٪) .

ج — اذا زادت مدة التكليف او الانتداب او الاستدعاء عـــلى شهرين فيدفع للموظف نصف علاوة السفر الواردة في هذه المادة على ان لا تتجاوز هذه الزيادة الشهرين .

د — لا تدفع علاوة السفر للموظف المكلف او المنتدب او المستدعي لعمل رسمي في مركز يقع ضمن اللواء الذي يكون فيه مركزه الدائم الا في ظروف استثنائية يوافق عليها الوزير .

هـ — لا يجوز ان تتجاوز علاوة السفر لقاضي التسوية وقاضي املاك الدولة (٦٠) دينارا شهريا .

و — لا تدفع لموظفي لجان الابنية والاراضي علاوة سفر وانما يطبق عليهم نظام علاوات الميدان الموحد المعمول به في المملكة .

المادة ١٧ – اذا نزل الموظف في الفنادق والاماكن المعدة لنزول الموظفين والتابعة للدوائر فتدفع له علاوة سفر بنسبة (٢٥٪) من العلاوة المقررة في هذا النظام ، كما تدفع عنه تكاليف الاقامة بموجب مطالبات او ايصالات الفندق على ان لا تزيد عن مقدار علاوة السفر المقررة له بموجب هذا النظام .

المادة ١٨ – أ – اذا كلف اي شخص بمهمة رسمية خارج المملكة فتدفع له علاوة السفر التالية عن كل ليلة يقضيها في الخارج لغايات تلك المهمة وتشمل تلك العلاوة جميع النفقات التي يتكبدها بما في ذلك اجور النقل الداخلي .

الفئة	دينار
الخاصة	٧٠
الاولى	٤٠
الثانية	٣٠
الثالثة	٢٥
الرابعة	٢٠

ب – تزاد علاوة سفر الوزير العامل ورئيس الوفد المسمى بنسبة (٥٠٪) .

المادة ١٩ – ا – يدفع للشخص الموفد لخارج المملكة تلبيه لدعوة رسمية من قبل الحكومات والمؤسسات والهيئات الاجنبية على حساب الجهة الداعية نسبة (٢٠٪) من علاوة السفر المقررة له مع مراعاة ما يلي :
١ – ان تكون الدعوة الرسمية لمهام استطلاعية لا علاقة لها بالبعثات العلمية والدورات التدريبية .
٢ – ان تقترن تلبية الدعوة بموافقة رئيس الوزراء للفئتين الخاصة والاولى وموافقة الوزير المختص لبقية الفئات .

ب – لرئيس الوزراء بتنسيب من الوزير المختص زيادة نسبة العلاوة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة بناء على اسباب يقتنع بها .

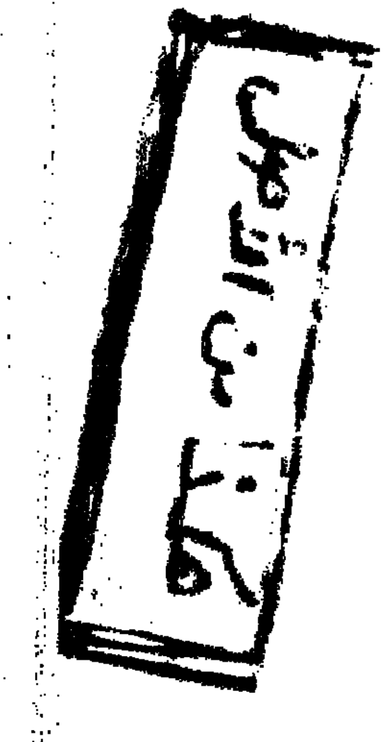
المادة ٢٠ – أ – اذا اوفد الموظف في دورة تدريبية على حساب الحكومة لاتنطبق عليها احكام نظام البعثات العلمية المعمول به ولا تتكفل اية جهة غير الحكومة بدفع اي جزء من النفقات يدفع له علاوة السفر المقررة في هذا النظام عن الاسبوعين الاولين و (٦٠٪) من هده العلاوة عما يزيد عن تلك المدة .
ب – اذا ساهمت اية جهة غير الحكومةفي نفقات الدورة التدريبية فتدفع للموظف (٢٥٪) من علاوة السفر.

المادة ٢١ – للوزير المختص صرف سلفة للشخص المكلف بمهمة رسمية خارج المملكة او داخلها لا تتجاوز علاوة السفر المقررة له على ان تسدد هذه السلفة بعد عودة الشخص لمركزه وفقا للاجراءات المالية المقررة .

المادة ٢٢ – يستحق الشخص غير الموظف المكلف بمهمة رسمية داخل المملكة او خارجها علاوة السفر التي يقررها الوزير بتنسيب من الوزير المختص ٥

المادة ٢٣ – أ – يقرر الوزير المختص تكليف او انتداب او استدعاء الموظفين لمهام رسمية في داخل المملكه ؛
ب – يقرر رئيس الوزراء بتنسيب من الوزير المختص تكليف الموظف بمهمة رسمية في خارج المملكة .
ج – يشكل مجلس الوزراء الوفود الرسمية بتنسيب من الوزير المختص .

المادة ٢٤ – يعامل الموظف الذي يشغل وظيفة بالوكالة وفق احكام نظام الخدمة المدنية المعاملة التي تنطبق على تلك الوظيفة .



المادة ٢٥ – بإستثناء المؤسسات الرسمية التي تعتمد في نفقاتها على مخصصات اجمالية في الموازنة العامة او التي لها موازنات خاصة ، تدفع اجور النقل وعلاوات السفر المقررة بموجب هذا النظام على الشكل التالي :
أ – من المخصصات المرصودة لهذه الغاية في موازنة الدائرة اذا وقع السفر داخل المملكة .
ب – من مخصصات فصل النفقات العامة في موازنة وزارة المالية اذا وقع السفر خارج المملكة .

المادة ٢٦ – يستثنى من احكام المادتين (١٦و١٧) من هذا النظام الموظفون الذين تقتضي طبيعة اعمالهم التنقل للعمل في الميدان ولهم الحق في ان يستفيدوا من نظام علاوات الميدان المعمول به .

المادة ٢٧ – يحرم الموظف من الانتفاع بحقوقه المنصوص عليها في هذا النظام في احدى الحالتين التاليتين :–
أ – اذا تم نقله من مركز الى اخر بناء على طلبه الخطي .
ب – اذا لم يطالب بحقه خلال ستة اشهر من تاريخ نقله او عودته من المهمة الرسمية الا اذا رأى الوزير تجاوز هذا الشرط بسبب عذر مشروع لتأخر المطالبة .

المادة ٢٨ – يصدق وكيل الوزارة او من ينيبه على بيانات الانتقال والسفر التي تنظم لغايات الانتفاع من هذا النظام بعد التحقق من صحتها .

المادة ٢٩ – لرئيس الوزراء بتنسيب من الوزير البت في الامور التي لم تتناولها احكام هذا النظام .

المادة ٣٠ – لرئيس الوزراء اعتماد المصاريف الاضافية التي يتكبدها الوفد الرسمي اثناء تمثيله الحكومة في الخارج والتي تكون ضرورية ولا تتعلق بالمصاريف الشخصية .

المادة ٣١ – يلغى نظام الانتقال والسفر رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ .

١٩٧٨/٤/١٦ الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

وزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونه

وزير الزراعة
صلاح جمعه

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
ووزير السياحة والاثار بالوكالة
كامل الشريف

وزير التموين
مروان القاسم

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير الثقافة والشباب
ووزير الاعلام بالوكالة
الشريف فواز شرف

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير المالية
محمد الدباس

وزير النقل
ووزير الاشغال العامة بالوكالة
علي سحيمات

تحديد اثمــان الطاقــة الكهربائية في منطقة محافظة الكرك

بناء على تنسيب معالي وزير الصناعة والتجارة/ رئيس مجلس ادارة سلطة الكهرباء الاردنية المبني على قرار مجلس ادارة السلطة قرر مجلس الوزراء ــ بالاستناد الى احكام الماده (٣١) من قانون الكهرباء العام رقم (٨) لسنة ١٩٧٦ ــ الموافقة على تحديد اثمان الطاقة الكهربائية التي تزودها سلطة الكهرباء الاردنية للمستهلكين على شبكاتها في منطقة محافظة الكرك على الشكل التالي :

١ ــ تتقاضى السلطة من المشتركين على شبكات التوزيع التابعة لها اثمان الطاقة الكهربائية المزودة على الوجه التالي :

التعرفــة الاعتيــادية :

وتطبق على المشتركين المنزليين ، المباني العامة ، المستشفيات ، اماكن العبادة ، الاذاعــة والتلفزيون وانارة الشوارع للفاز الواحد والثلاثة فازات .

الفئة الاولى :

من (١) ــ (١٠٠) كيلو واط ساعة في الشهر (٤٥) فلسا لكل كيلو واط ساعة

الفئة الثانية :

من (١٠١) كيلو واط ساعة في الشهر فما فوق (٣٠) فلسا لكل كيلو واط ساعة

تعرفــة المشتركين التجاريين :

وتطبق على المشتركين التجاريين للفاز الواحد والثلاثة فازات

الفئة الاولى :

من (١) - (١٠٠) كيلو واط ساعه في الشهر (٤٥) فلسا لكل كيلو واط ساعة

الفئة الثانية :

من (١٠١) كيلو واط ساعة في الشهر فما فوق (٣٥) فلسا لكل كيلو واط ساعة

تعرفة المشتركين الصناعيين الصغار :

وتطبق على المشتركين الصناعيين الصغار المزودين من شبكات الضغط المنخفض (٤٠٠/٢٣٠) فولت للفاز الواحد والثلاثة فازات .

الفئة الاولى :

من (١) ــ (١٠٠) كيلو واط ساعة في الشهر (٣٠) فلسا لكل كيلو واط ساعة

الفئة الثانية :

من (١٠١) ــ (٢٥٠٠) كيلو واط ساعة في الشهر (٢٥) فلسا لكل كيلو واط ساعة

الفئة الثالثــة

من (٢٥٠١) كيلو واط ساعة في الشهر فما فوق (٢٠) فلسا لكل كيلو واط ساعة

تعرفــة ضخ الميــاه :

(١٧) فلسا لكل كيلو واط ساعة مستهلكــة .

٢ ـ تحدد ادنى مقطوعية شهرية للمستهلكين المنزليين بـ (٧٥٠) فلسا في الشهر .

٣ ـ تحدد ادنى مقطوعية شهريــة للمستهلكين التجاريين والصناعيين الصغار بـ (١) دينار في الشهر .

٤ ـ يمنح خصم بنسبة (٢٥٪) من مجموع الاستهلاك الشهري لانارة الشوارع .

٥ ـ يسري مفعول هذه التعرفة اعتبارا مــن تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

١٩٧٨/٤/٥